الجمهورية التونسيّة
المحكمة الإدارية
الدائرة الإستئنافية الثامنة
القضيّة عدد : 220200000332 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النزاع الانتخابي
نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: محمد غسان الشابي، المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة هيفاء عبد العزيز، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، أريانة.

من جهـــــة،

والمطعون ضدّهما: – الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

– نجلاء اللحياني، مقرها بإقامة النور، بلوك ف، شقة 52، المنزه 8، أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذة هيفاء عبد العزيز نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000332 والذي طلبت في ختامه الحكم بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإعلان المطعون ضدّها الثانية فائزة في الإنتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الإنتخابية أريانة المدينة والقضاء مجدّدا بإعلان فوز الطاعن محمد غسان الشابي في الانتخابات التشريعية عن الدائرة الإنتخابية المذكورة، وذلك بالإستناد إلى أنّ الفائزة في الإنتخابات التشريعية عن دائرة أريانة المدينة نجلاء اللحياني قد تعمّدت خرق الصمت الإنتخابي إضافة إلى محاولة التسويق لنفسها باستعمال صفتها والهياكل المنضوية تحتها ممّا أثّر على شفافية الإنتخابات ذلك أنّه تمّ بتاريخ 16 ديسمبر 2022 الموافق ليوم الصمت الإنتخابي تنظيم نشاط من قبل المندوبية الجهوية للتربية بأريانة بمقر الفرع الجهوي للتكوين وتطوير الكفاءات بأريانة

أطلق عليه اسم "الملتقى الجهوي للسينما والصورة بالمدارس الإعدادية والمعاهد" وقع خلاله عرض شريط يسمّى "اختيار نجلاء اللحياني" يتضمّن مسيرتها ونضالها صلب المؤسسة التربوية وتمت دعوة الناس إلى حضوره وهو ما يعدّ دعما لترشحها وحشد أكبر عدد من الأشخاص للتصويت لها. وقد تولى والي أريانة إثر علمه بالنشاط المذكور مراسلة وزارة التربية والهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة قصد إعلامهما بذلك. كما قامت المعنيّة بالأمر بتنزيل النشاط المشار إليه على صفحتها بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بتاريخ 15 ديسمبر 2022 للترويج للملتقى وحثّ الناس على حضوره وتكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفصلين 6 و7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 22 لسنة 2019 والفصل 11 من قرارها عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلّق بروزنامة الإنتخابات والفصل 54 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والاستفتاء، فضلا عن أنها خرقت قاعدة العدل والمساواة واستعملت وسائل الدولة لفائدتها قصد التسويق لترشحها للإنتخابات لاسيّما وأنها استهدفت عددا كبيرا من الإطارات التربوية والأولياء وخاصة التلاميذ القصر وحاولت استخدامهم لخدمة الحملة الانتخابية وهو ما أدّى إلى حصولها على عدد كبير من الأصوات، الأمر الذي تمت معاينته بموجب المحضر المحرّر في 16 ديسمبر 2022 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد رازي عباس. وعلاوة على ذلك، فقد ثبت سوء النية والتحايل في جانب المطعون ضدّها الثانية قصد مزيد كسب الأصوات للانتخابات وهو ما أضرّ بالطاعن من حيث تكافئ الفرص في حين أنه لم يرتكب أي خطأ من شأنه مؤاخذته عليه في مساره الإنتخابي.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الردّ المقدّمة من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والتي طلب في ختامها بصفة أصلية القضاء برفض الطعن شكلا لانتفاء شرط المصلحة في القيام ذلك أن المشرّع أوجب جملة من الشروط لقبول الدعوى وهي ذاتها المشترطة في إطار نزاعات النتائج إذ اشترط الفصل 6 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن تتوفر في القائم بالدعوى مصلحة مادية أو معنوية غير أنه بالرجوع إلى قضية الحال، يتبين أن الطاعن طعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالتصريح بفوز المترشحة نجلاء اللحياني في انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بمجموع 5001 صوت والحال أنّه تحصّل على مجموع 1683 صوتا وبالتالي فإن الفارق في الأصوات تنتفي به المصلحة المباشرة للطاعن في الطعن في النتائج الأولية. وطلب رئيس الهيئة احتياطيا جدّا رفض الطعن أصلا ضرورة أنه وبالرجوع إلى الفصل 143 جديد من القانون الإنتخابي يتبين أن إلغاء النتائج من الهيئة قيّده المشرع بشرطين أساسيين أوّلهما أن يكون

قد ثبت لديها بصفة قاطعة ارتكاب الفائزين لمخالفات متعلقة بالفترة الانتخابية أو تمويلها وأن تكون هذه المخالفات قد أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج، وهو ما لم يتوفر في محاضر معاينة المخالفات المحررة من قبل أعوان المراقبة إذ لم يتمّ تحرير أي محضر معاينة مخالفة في الإخلالات المنسوبة للمطعون ضدّها الثانية بل حرر محضر وحيد تحت عدد 23401 بتاريخ 01 ديسمبر 2022 من أجل تعليق معلقات غير مؤشر عليها وهي تعدّ مخالفة بسيطة لا ترتقي إلى صنف المخالفات والجرائم المؤثرة في النتائج المصرّح بها للإنتخابات التشريعية. وفضلا عن ذلك فإنّه كان على الطاعن إعلام الهيئة الفرعية بالخروقات المذكورة لتمكينها من ممارسة سلطتها في مراقبة الأنشطة ومعاينة المخالفات. وأضاف أنّ الهيئة تنفي توصّلها من والي أريانة بمراسلة حول تعمّد المطعون ضدّها خرق الصمت الانتخابي، وأنّها تتدخّل على قدر من المساواة بين كل المترشحين وتتخذ إجراءاتها في كل المخالفات التي تمّ بشأنها تحرير محاضر من أعوانها مثلما وقع بالنسبة إلى الطاعن الذي حرّر فيه شأنه محضر معاينة مخالفة عدد 00501 بتاريخ 17 ديسمبر 2022 من أجل اقتحام مركز اقتراع وتعطيل سير العملية الإنتخابية وتّمت إحالته على أنظار النيابة العمومية.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سماح الفرجاني ملخّصا لتقريرها الكتابي، ولم تحضر الأستاذة هيفاء عبد العزيز نائبة الطاعن ووّجه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية. وحضرت السيدة فريال بن زيد عن رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وتمسّكت بما ورد في تقرير الرّد المقدّم من الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2022. ولم تحضر المطعون ضدّها الثانية نجلاء اللحياني ووّجه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات برفض الطعن شكلا لانتفاء شرط المصلحة في القيام لدى الطاعن ذلك أنّ الفصل 6 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية اشترط أن تتوفر في القائم بالدعوى مصلحة مادية أو معنوية غير أنّه بالرجوع إلى قضية الحال يتبيّن أن الطاعن يطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتصريح بفوز المترشحة نجلاء اللحياني في انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بمجموع 5001 صوت مقابل تحصّله على مجموع 1683 صوتا وبالتالي فإن الفارق في الأصوات ينفي عنه المصلحة المباشرة في الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات المذكورة.

وحيث ينصّ الفصل 145 جديد من القانون الانتخابي على أنّه:"...

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للإنتخابات التشريعية.. من قبل المترشح أو رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرشحين بها...".

وحيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر أنّ الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية مخولّ للمترشّحين للإنتخابات المذكورة بغضّ النظر عن عدد الأصوات المتحصّل عليها.

وحيث طالما ثبت أنّ الطاعن تتوفّر فيه صفة المترشح للإنتخابات التشريعية للدائرة الإنتخابية بأريانة المدينة فإنّ هذه الصّفة تُكسبه بالضّرورة المصلحة في الطعن في نتائج منافسيه من المترشحين ومن بينهم المطعون ضدّها الثانية، الأمر الذي يغدو معه الطعن الماثل مرفوعا ممّن له الصفة والمصلحة وتعيّن بالتّالي ردّ الدفع الماثل.

وحيث وفيما عدا ذلك يكون الطعن قد رفع في أجله القانوني وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية الجوهرية، ويتّجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت نائبة الطاعن بأنّ المطعون ضدّها الثانية الفائزة في الإنتخابات التشريعية عن دائرة أريانة المدينة قد تعمّدت خرق الصمت الإنتخابي إضافة إلى محاولة التسويق لنفسها باستعمال صفتها والهياكل المنضوية تحتها ممّا أثّر على شفافية الإنتخابات ذلك أنّه تمّ بتاريخ 16 ديسمبر 2022 الموافق ليوم الصمت الإنتخابي تنظيم نشاط من قبل المندوبية الجهوية للتربية بأريانة بمقر الفرع الجهوي للتكوين وتطوير الكفاءات بأريانة أطلق عليه اسم "الملتقى الجهوي للسينما والصورة بالمدارس الإعدادية والمعاهد" وقع خلاله عرض شريط يسمّى "اختيار نجلاء اللحياني" يتضمّن مسيرتها ونضالها صلب المؤسسة التربوية وتمت دعوة الناس إلى حضوره وهو ما يعدّ دعما لترشحها وحشد أكبر عدد من الأشخاص للتصويت لها. وقد تولّى والي أريانة إثر علمه بالنشاط المذكور مراسلة وزارة التربية والهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة قصد إعلامهما بذلك. كما قامت المعنيّة بالأمر بتنزيل النشاط المشار إليه على صفحتها بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بتاريخ 15 ديسمبر 2022 للترويج للملتقى وحثّ الناس على حضوره وتكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفصلين 6 و7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 22 لسنة 2019 والفصل 11 من قرارها عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلّق بروزنامة الانتخابات والفصل 54 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، فضلا عن أنها خرقت قاعدة العدل والمساواة واستعملت وسائل الدولة لفائدتها قصد التسويق لترشحها للانتخابات لاسيّما وأنها استهدفت عددا كبيرا من الإطارات التربوية والأولياء وخاصة التلاميذ القصّر وحاولت استخدامهم لخدمة الحملة الإنتخابية وهو ما أدّى إلى حصولها على عدد كبير من الأصوات، الأمر الذي تمت معاينته بموجب المحضر المحرّر في 16 ديسمبر 2022 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد رازي عبّاس. وعلاوة على ذلك، فقد ثبت سوء النية والتحايل في جانب المطعون ضدّها الثانية قصد مزيد كسب الأصوات للانتخابات وهو ما أضرّ بالطاعن من حيث تكافئ الفرص خاصّة وأنّه لم يرتكب أي خطأ من شأنه مؤاخذته عليه في مساره الإنتخابي.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بأنّه يتبيّن بالرجوع إلى الفصل 143 جديد من القانون الانتخابي أنّ إلغاء النتائج من الهيئة قيّده المشرع بشرطين أساسيين أوّلهما أن يكون قد ثبت لديها بصفة قاطعة ارتكاب الفائزين لمخالفات متعلقة بالفترة الانتخابية أو تمويلها وأن تكون هذه المخالفات قد أثّرت بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج، وهو ما لا يتوفّر في محاضر معاينة المخالفات

المحرّرة من قبل أعوان المراقبة إذ لم يتم تحرير أي محضر معاينة مخالفة في الإخلالات المنسوبة للمطعون ضدّها الثانية بل حرّر في شأنها محضر وحيد تحت عدد 23401 بتاريخ 01 ديسمبر 2022 من أجل تعليق معلقات غير مؤشر عليها وهي تعدّ مخالفة بسيطة لا ترتقي إلى صنف المخالفات والجرائم المؤثّرة في النتائج المصرّح بها. وفضلا عن ذلك فإنّه كان على الطاعن إعلام الهيئة الفرعية بالخروقات المذكورة لتمكينها من ممارسة سلطتها في مراقبة الأنشطة ومعاينة المخالفات. وأضاف أنّ الهيئة تنفي توصّلها من والي أريانة بمراسلة حول تعمّد المطعون ضدّها خرق الصمت الانتخابي، وأنّها تتدخّل على قدر من المساواة بين كل المترشحين وتتخذ إجراءاتها في كل المخالفات التي تمّ بشأنها تحرير محاضر من أعوانها مثلما وقع بالنسبة إلى الطاعن الذي حرّر فيه محضر معاينة مخالفة عدد 00501 بتاريخ 17 ديسمبر 2022 من أجل اقتحام مركز اقتراع وتعطيل سير العملية الانتخابية وقد تمّت إحالته على أنظار النيابة العمومية.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ قاضي النّتائج مستأمن على أصوات الناخبين ومن ثمّ فإنّه لا يقضي بإلغائها إلاّ إذا كانت الحجج المقدّمة للدلالة على الإخلالات المدّعى بها قويّة وثابتة ولا تتعلّق بوقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة، وكانت تلك الإخلالات مؤثّرة بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الانتخابات.

وحيث ينصّ الفصل 54 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 على أنّه: "تحجّر الدعاية الإنتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة...".

وينصّ الفصل 69 من ذات القانون على أنّه: "تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال الصمت الإنتخابي".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ المشرّع منع كل أشكال الدعاية الإنتخابية بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية كما منع الدعاية في فترة الصمت الإنتخابي التي تمتدّ من يوم الصمت الإنتخابي وتتواصل يوم الإقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الإنتخابية.

وحيث إنّه من الثابت أنّ خرق الصمت الإنتخابي والتأثير على الناخبين خلاله يعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الإنتخابية لما يمكن أن يترتّب عنها من تأثير في نتائج الانتخابات إذا تعدّدت عمليات الترويج والدّعاية للمترشح وكسب ودّ الناخبين وشملت عدة مراكز

اقتراع واستهدفت عددا كبيرا من الناخبين وخاصّة إذا كان مضمونها يمسّ فعلا بقناعات الناخبين أو يُؤدي إلى توجيه اختيار المتردّدين منهم على أن يثبت ذلك بفضل قرائن متواترة ومتظافرة لا تدع مجالا للشكّ بأنّ العملية الدعائية كان لها تأثير حاسم في توجيه التصويت وفي نتائج الاقتراع.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملف، أنّ الطاعن قدّم إلى المحكمة لإثبات صحّة ادّعاءاته محاضر معاينة أجريت بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد رازي عباس على عين المكان بالفرع الجهوي للتكوين وتطوير الكفاءات بأريانة حيث تمّ تنظيم النشاط، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك سواء منها الصفحة الراجعة للمندوبية الجهوية للتربية بأريانة أو تلك الراجعة للمطعون ضدّها الثانية، وأرفقها بنسخ من صور للنشاط الذي تم تنظيمه يوم 16 ديسمبر 2022.

وحيث لئن تبيّن بالاطّلاع على محضر المعاينة المجراة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 على موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك الراجع للمطعون ضدّها الثانية بخصوص التدوينة التي نشرتها هذه الأخيرة يوم 15 ديسمبر 2022 أنّها على علم بعرض الشريط الوثائقي "اختيار نجلاء اللحياني" يوم 16 ديسمبر 2022 وموافقتها على ذلك من خلال تقدّمها بالشكر لمنظّمي ذلك النشاط، فإنّ الثابت من خلال محضر المحرّر من عدل التنفيذ بتاريخ 16 ديسمبر 2022 والمتعلّق بالمعاينة المجراة على عين المكان بمقرّ الفرع الجهوي للتكوين وتطوير الكفاءات بأريانة أنّه لم تتمّ معاينة حضور المترشحة المذكورة بالمكان لمتابعة العرض، كما لم تتمّ معاينة محتوى الشريط المذكور حتى يتسنّى التثبت من تضمّنه لـــما يفيد التسويق لها والتأثير على الحاضرين قصد كسب أصواتهم.

وحيث فضلا عن ذلك، وبالنّظر إلى أنّ عدد الحاضرين يوم العرض لا يعدّ كبيرا حسبما يظهر من الصور المرفقة بمطلب الطعن والمدلى بها من نائبة الطاعن، وبالنّظر كذلك إلى الفارق الهامّ في عدد الأصوات التي تحصّلت عليها المطعون ضدّها الثانية والمقدّرة ب5001 صوت وعدد الأصوات المصرّح بها لفائدة الطاعن والمقدّرة ب1683 صوتا، فإنّ الإخلالات المتمسّك بها على فرض ثبوتها ليست مؤثّرة بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الإنتخابات بالدائرة الإنتخابية أريانة المدينة، الأمر الذي يغدو معه طلب نائبة الطّاعن الرّامي إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بإعلان المطعون ضدّها الثانية فائزة في الإنتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الإنتخابية أريانة المدينة قائما على غير أساس سليم من الواقع والقانون، وتعيّن تبعا لذلك القضاء برفض الطعن على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثامنة برئـــاسة السيد الطاهر العلوي وعضويّة المستشارين السيّد سهيل الطرهوني والسيّد فهد الحميدي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلســـة السيدة نفيسة القصوري.

رئيـــس الـــدائرة		**المستشارة المقررة**
الطاهر العلوي	الكاتب العام للمحكمة الإدارية لطفي الخيالدي	**سماح الفرجاني**